

Distr.: General
13 September 2002
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن
من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن
مكافحة الإرهاب

أود أن أشير إلى رسالتي المؤرخة ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ (S/2002/815).

وقد تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير التكميلي المرفق المقدم من أذربيجان عملاً
بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر المرفق).

وأرجو ممتنا تعميم هذه الرسالة وضميمتها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيري غرينستوك

رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة

عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

بشأن مكافحة الإرهاب

المرفق

رسالة مؤرخة ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢ موجهة من الممثل الدائم لأذربيجان
لدى الأمم المتحدة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

بناء على تعليمات من حكومتي وردا على رسالتكم المؤرخة ١٠ حزيران/
يونيه ٢٠٠٢، أتشرف بأن أحيل إلى أعضاء لجنة مكافحة الإرهاب تقريراً إضافياً من
حكومة جمهورية أذربيجان. ووفقاً للفقرات من ٣ إلى ٦ من المذكرة الإرشادية المؤرخة ٢٦
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ الصادرة عن لجنة مكافحة الإرهاب، يتناول التقرير المسائل
المبينة في الرسالة المذكورة أعلاه.

(توقيع) يشار آليف

الممثل الدائم

التقرير التكميلي المقدم من أذربيجان إلى لجنة مكافحة الإرهاب

[الأصل: بالروسية]

الفقرة الفرعية ١ (أ)

سؤال: يرجى من أذربيجان أن توضح ما إن كان قانون مكافحة الإرهاب لديها يتضمن أحكاماً تتعلق بتمويل الإرهاب. وإذا كان الأمر كذلك، فيرجى تقديم مجمل للأحكام ذات الصلة.

لا يتضمن قانون أذربيجان لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ أحكاماً بشأن قمع تمويل الإرهاب. فعندما اعتمد هذا القانون، لم تكن أذربيجان طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (صدق عليها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١). وتتخذ حالياً جميع الخطوات التشريعية اللازمة لتنفيذ أحكامها. وعلى وجه التحديد، يتضمن قانون مكافحة الإرهاب الذي يصوغه حالياً المجلس الملي (البرلمان) تعريفاً لتمويل الإرهاب، وينص كذلك على تدابير خاصة تستهدف قمعه، بما في ذلك اكتشاف الأموال التي يُقصد بها تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد تلك الأموال وضبطها ومصادرتها.

بيد أنه من الجديد بالإشارة أن المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٩ تُعرف "الأنشطة الإرهابية" وتنص على أن أي نشاط يتصل بالتمويل المتعمد لأن منظمة إرهابية أو جماعة إرهابية أو تقديم أي مساعدة أخرى لها يعتبر شكلاً آخر من أشكال الأنشطة الإرهابية. ووفقاً للمادة ٢ من هذا القانون، تتألف تشريعات مكافحة الإرهاب من دستور جمهورية أذربيجان والمعاهدات الدولية التي تكون أذربيجان طرفاً فيها وهذا القانون ذاته وغيره من الصكوك التشريعية للجمهورية.

وكما ذكر أعلاه، اعتمد برلمان جمهورية أذربيجان في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الصك المتعلق بانضمام جمهورية أذربيجان إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بدأ نفاذ هذا الصك بنشره في الجريدة الرسمية.

وتقضي المادتان ١٤٨ و ١٥١ من دستور جمهورية أذربيجان بأن المعاهدات الدولية التي تكون أذربيجان طرفاً فيها تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام التشريعي لأذربيجان، وأنه في حالة نشوء أي تعارض بين الصكوك القانونية المعيارية للبلد وتلك المعاهدات الدولية، تسري المعايير المتضمنة في المعاهدات الدولية.

ومن ثم فإنه على ضوء ما سبق، يمكن الانتهاء إلى أن الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام التشريعي لأذربيجان وتعد نافذة في إقليمها.

سؤال: يرجى تقديم بيان مفصل للأحكام ذات الصلة من قانون مكافحة الإرهاب، التي تغطي الأعمال التي يقتضي القرار تجريمها.

فيما يلي بيان أحكام التشريعات الأذربيجانية المتعلقة بقمع الجرائم المرتبطة بالإرهاب والمشار إليها في القرار ١٣٧٣.

طبقاً للمواد ١ و ١٧ و ١٩ من قانون مكافحة الإرهاب، فإن الأنشطة الإرهابية تشمل أيضاً تمويل الكيانات الإرهابية أو الجماعات الإرهابية أو تقديم أي مساعدة أخرى لها؛ والأشخاص الذين يشاركون في أنشطة إرهابية يحملون بالمسؤولية عن ذلك على النحو المنصوص عليه في التشريع الأذربيجاني؛ وأي كيان (أو هيئة أو بعثة تابعة له) يعمل في إقليم أذربيجان، وتوجد له أي رابطة بأنشطة إرهابية، يجوز حله، على النحو المقرر بموجب التشريع الأذربيجاني، بناء على حكم محكمة.

وطبقاً للمادتين ١٧ و ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب، يُحمّل المسؤولون والمواطنون الذين يخالفون قانون مكافحة الإرهاب المسؤولية عن ذلك على النحو المنصوص عليه في التشريع الأذربيجاني؛ ويُحمّل الأشخاص الذين يشاركون في أنشطة إرهابية المسؤولية عن ذلك على النحو المنصوص عليه في التشريع الأذربيجاني؛ وحرصاً على تعزيز حقوق الإنسان وحياته وصون أمن الدول والأمن الدولي، يقدم الأشخاص الذين يرتكبون أعمالاً إرهابية أو يشاركون في أعمال من هذا القبيل، أياً كان مكان تخطيطها أو تنفيذها، إلى المحاكمة وتوقع عليهم العقوبة وفقاً لقانون أذربيجان وطبقاً للمعاهدات الدولية التي تكون أذربيجان قد أقرتها، أو يجوز تسليمهم إلى دولة أجنبية بغرض تقديمهم إلى المحاكمة أو تنفيذ العقوبة الموقعة عليهم.

وينص التشريع الجنائي لأذربيجان على المسؤولية عن الإرهاب في المادة ٢١٤ من القانون الجنائي لأذربيجان. ويقضي هذا التشريع بتحميل الأشخاص الذين يمولون الإرهاب التبعة الجنائية عن المشاركة في الإرهاب وبمحاكمتهم وفقاً لأحكام المادة ٢١٤. أما الأحكام الخاصة من القانون الجنائي (المواد ٣١-٣٤) التي تتناول المفاهيم ذات الصلة وأنواع المشاركة ومسؤولية الذين يشاركون في هذه الأعمال فتتفي أي إمكانية قانونية للتملص من المسؤولية من جانب هؤلاء الأشخاص.

ويعرّف التشريع الجنائي الأذربيجاني المشاركين بأنهم الذين يرتكبون الجرائم أو ينظمون ارتكابها أو يحرضون عليه أو يقومون بدور الشريك في ارتكابها، أيا كانت الظروف فيما يتعلق بالأشخاص الذين يكونون قد قدموا تمويلا للإرهاب.

أما مسألة الشخص الذي يشارك في عمل إرهابي ضد موظف عام أو حكومي (المادة ٢٧٧ من القانون الجنائي)، فتحسم بنفس الطريقة التي تحسم بها حالة الشخص الذي يشارك في أي جريمة أخرى منصوص عليها في القانون الجنائي للجمهورية، من حيث أن الأحكام المتعلقة بالمشاركة متطابقة في الحالتين.

ويتضح مما سبق أن عدم وجود أي مادة خاصة في القانون الجنائي تنص على التبعة الجنائية فيما يتعلق بتمويل الإرهاب لا يعفي الأشخاص المدانين بارتكاب أعمال من هذا القبيل من التبعة الجنائية.

وبناء على المادة ١٢-١ من القانون الجنائي، فإن مواطني أذربيجان وعديمي الجنسية المقيمين فيها بصفة دائمة، الذين يرتكبون جرائم خارج حدود أذربيجان، معرضون لتحمل التبعة الجنائية طبقا للقانون الجنائي لأذربيجان، إذا كانت تلك الأعمال مما يعتبر جريمة في أذربيجان وفي الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها، وإذا كان هؤلاء الأشخاص لم يحاكموا في الدولة الأجنبية المعنية.

وتنص المادة ١٢-٣ من القانون الجنائي على أن الرعايا الأجانب وعديمي الجنسية الذين يرتكبون جرائم مثل الإرهاب واختطاف الطائرات واحتجاز الرهائن والتحويل غير المشروع لمسار المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاج النقود أو الأوراق المالية المزيفة أو بيعها والاعتداء على الشخصيات أو المنظمات المتمتعة بالحماية الدولية والجرائم الأخرى التي تترتب تبعة ارتكابها على الاتفاقات الدولية التي تكون أذربيجان قد أبرمتها، معرضون للتبعة الجنائية وللعقاب على ذلك وفقا للقانون الجنائي لأذربيجان، بصرف النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه هذه الجرائم.

ويرى مما سبق أن التشريعات الجنائية النافذة في الجمهورية توفر الأساس القانوني اللازم لمحاكمة المجرمين وتوقيع العقوبة عليهم على الأعمال التي تشمل تمويل الإرهاب. وعلاوة على ذلك، تحول هذه الأحكام أيضا دون إمكانية منح اللجوء لهؤلاء الأشخاص أو استخدام إقليم أذربيجان في ارتكاب الأعمال الإرهابية.

سؤال: يرجى تقديم تقرير مرحلي عن عملية صقل التشريعات الأذربيجانية التي تتعلق بمكافحة الإرهاب.

عملية صقل التشريعات الوطنية التي تتعلق بمكافحة الإرهاب يضطلع بها حاليا بطرق شتى. فأولا، ينظر في الوقت الراهن في اعتماد قانون خاص جديد بشأن مكافحة الإرهاب. وسيشمل هذا القانون جوانب شتى من جوانب مكافحة الإرهاب المنظم. وستتضمن هذه الجوانب تدابير لمكافحة تمويل الإرهاب، وتقديم المساعدة القانونية، وحماية الأشخاص الذين يساعدون في قمع الإرهاب، وتسليم المجرمين، وما إلى ذلك. وثانيا، وبغية كفالة حتمية تقديم المجرمين، بمن فيهم الإرهابيون، إلى العدالة، اعتمد في عام ٢٠٠١ القانون المتعلق بتسليم المجرمين. وبموجب هذا القانون، يُحظر اعتبار الأعمال التي يرتكبها الإرهابيون جرائم سياسية، وبذا يُكفل تسليمهم ليقدموا إلى المحاكمة. ويضاف إلى ذلك أنه في حالة رفض تسليم الإرهابيين لأسباب ينص عليها التشريع النافذ، يمكن إرسالهم لمحاكمتهم بموجب القانون الجنائي لأذربيجان. وفي حالة الإرهاب، كما في حالة الجرائم الدولية الأخرى، ينطلق التشريع الأذربيجاني من مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة". وثالثا، لا يكتفي التشريع الجنائي الأذربيجاني الجديد بتقرير المسؤولية عن الإرهاب، بل يضع لها أيضا ولاية قضائية عالمية. فالمادة ١٢-٣ من القانون الجنائي لأذربيجان تقضي بأن الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، يمكن محاكمتهم ومعاقبتهم بناء على القانون الجنائي المذكور.

ويجري حاليا صوغ قانون جديد بشأن مكافحة الإرهاب _انظر الفقرة الفرعية ١ (أ)) سينص على مجموعة كاملة من التدابير لمكافحة تمويل الإرهاب وكفالة التعاون الدولي في تقديم المساعدة القانونية بشأن المسائل المتعلقة بالجرائم الإرهابية، وتسليم الإرهابيين، وحماية الأشخاص الذين يساعدون في إقامة العدالة، وما إلى ذلك. كما أن اعتماد التدابير المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب ستؤثر على قوانين الشؤون المالية والمصرفية. وستتخذ تدابير للكشف عن الأموال التي يمكن أن تستخدم في ارتكاب أعمال إرهابية ولتجميع تلك الأموال. ومن المقترح أيضا صوغ قانون خاص بشأن غسل الأموال المتأتية من أنشطة إجرامية.

وحيث أن المادة ٥ من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، إلى جانب النص على المسؤولية الجنائية والمدنية، تنص أيضا على المسؤولية الإدارية، فإنه يبدو من المناسب إجراء التعديلات المناظرة في القانون المتعلق بالمخالفات الإدارية، وجعل قانون الضرائب متمشيا مع المادة ١٣ من الاتفاقية، وتعريف الأنواع المحددة من المسؤولية في المادة ١٧ من قانون مكافحة الإرهاب وفقا للاتفاقية، وأجراء التعديلات المناظرة في الصكوك القانونية المعيارية المتعلقة بالأنشطة الخيرية والرابطات العامة والأنشطة المصرفية وتنظيم العملة والأوراق المالية بناء على الفقرة السادسة من ديباجة الاتفاقية وموادها الأخرى.

الفقرة الفرعية ١ (ب)

سؤال: يرجى توضيح ما إن كان مقترح إدراج أحكام محددة في القانون الجنائي لتجريم تمويل الإرهاب نتيجة لكون أذربيجان أصبحت طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

إن التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب واعتماد قانون مكافحة الإرهاب في توقيت مبكر يجعلان من الضروري تجريم تمويل الإرهاب. وفي هذا الصدد، ستجرى في المستقبل القريب التعديلات اللازمة للقانون الجنائي لأذربيجان.

وبصورة خاصة، وعقب دخول صك انضمام جمهورية أذربيجان إلى الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب حيز النفاذ، طبقاً للمرسوم رقم ٨١٨ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الصادر عن رئيس جمهورية أذربيجان، والمتعلق بمواءمة النصوص التشريعية الحالية مع الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، أعدت وزارة العدل في أذربيجان قانوناً وعرضته على السلطات العليا. وينص على إضافة مادة جديدة إلى القانون الجنائي لأذربيجان تحدد المسؤولية عن تمويل الإرهاب، فضلاً عن جمع وتوفير الأموال لهذه الأغراض.

سؤال: هل تتمتع الأوامر الصادرة عن مصرف أذربيجان المركزي والموجهة إلى المؤسسات المالية بقوة القانون؟

بموجب المادة ٣-٤ من القانون المتعلق بالأعمال التشريعية المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، فإن اللوائح والأوامر والتوجيهات الصادرة عن مصرف أذربيجان الوطني - وهو هيئة لمراقبة المصارف وتنظيم العملات، وفقاً للقانون الوطني المتعلق بمصارف وقانون تنظيم العملات - تنطبق على الأعمال ذات الطابع التشريعي وتستوجب تنفيذاً إلزامياً من قبل جميع المؤسسات المالية الموجهة إليها. وتصبح أوامر مصرف أذربيجان الوطني إلزامية بعد أن تسجلها وزارة العدل ويتم نشرها.

سؤال: هل المؤسسات المالية والوسطاء خارج القطاع المالي الرئيسي (المحامون مثلاً) أو الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الآخرون ملزمون بموجب القانون بإبلاغ السلطات العمومية المعنية عن المعاملات المريبة؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي العقوبات المفروضة لعدم الامتثال لها؟ وإذا لم يكن كذلك، فهل تعالج التعديلات المقترحة هذه المسألة؟

وفقا للقوانين التي تنظم أنشطة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، فإن هؤلاء الأشخاص ملزمون، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، بإبلاغ السلطات الحكومية المعنية عن المعاملات المريبة. ويستتبع عدم الإبلاغ عن الجرائم الخطيرة المعروفة أو الجرائم الخطيرة بشكل خاص التي تم التخطيط لها أو ارتكبت، فضلا عن إخفاء هذه الجرائم عن عمد، المسؤولية الجنائية وفقا للمادة ٣٠٧ من القانون الجنائي لأذربيجان. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز تقديم الموظفين الذين يستخدمون منصبهم الرسمي لمصلحتهم الخاصة على حساب مصالح الخدمة، أو الذين لا يؤدون واجباتهم أو يؤدونها بصورة غير مناسبة، أو يظهرون موقفا من مواقف عدم المبالاة أو الإهمال إزاء واجباتهم، إلى العدالة، وفق ما نص عليه القانون، وطبقا للمادتين ٣٠٨ و ٣١٤ من القانون الجنائي لأذربيجان. ويمكن معاقبتهم عن طريق اتخاذ إجراءات تأديبية أو مالية أو إدارية، بحسب طبيعة انتهاكاتهم.

وعملا بالمادة ٤٢ من قانون الموثقين في أذربيجان، فإن كل موثق أو موظف آخر، يطلع أثناء تحرير عقد موثق، على انتهاكات للقانون تتعلق بتحرير هذا العقد، ملزم بإبلاغ المؤسسة أو الشركة أو الهيئة المعنية أو مكتب المدعي العام بحيث يتسنى اتخاذ التدابير الملائمة. وإذا كانت صحة الوثيقة المقدمة محل شك، يجب على الموثق أو الموظف الآخر الذي حرر العقد الموثق أن يعرض هذه الوثيقة على خبير لبحثها.

ويجب على شركات الوساطة المالية أن تحيل إلى السلطات الحكومية المعنية المعلومات المتعلقة بالعقود المبرمة من لدن أشخاص طبيعيين أو اعتباريين وردت أسماؤهم في قائمة الإرهابيين والتنظيمات الإرهابية، التي أعدها لجنة مجلس الأمن تنفيذا لقرارات المجلس ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). وينبغي الإشارة أيضا إلى أن القانون المتعلق بأنشطة التحقيق يخول لهيئات إنفاذ القانون إمكانية الحصول على المعلومات العملية ذات الصلة في هذا الصدد.

وعقب التعديلات والإضافات التي أدخلت على قانون تنظيم العملات، يجب إحالة المعلومات المتعلقة بتحويل العملات (أموال في شكل عملة) عبر الحدود الأذربيجانية بمبلغ يتجاوز ما يعادل ٥٠.٠٠٠ (خمسين ألف) دولار من دولارات الولايات المتحدة، إلى الهيئات الحكومية المعنية في غضون سبعة أيام.

الفقرة الفرعية ١ (ج)

سؤال: يرجى تحديد الإجراءات الحالية المعتمدة لتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى للأشخاص والكيانات ذات الصلة بالإرهاب.

وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية في أذربيجان، يتم احتجاز الأموال بهدف التأكد من إمكانية تقديم دعوى مدنية ومصادرة الأموال في الحالات التي نص عليها القانون الجنائي، ويستتبع ذلك إعداد جرد بالأموال ومنع حائزها أو مالكها من تقديم أي دعوى قضائية تتعلق بهذه الأموال ومن استخدامها، حيثما كان ذلك ضرورياً. ويستتبع حجز الودائع المصرفية وقف أي عمليات تتعلق بها. ولا يمكن تنفيذ حجز هذه الأموال إلا في الحالات التي تعطي فيها الوثائق التي جُمعت في الدعوى الجنائية أسباباً كافية للقيام بهذا الإجراء. ويتم حجز الأموال، كقاعدة، استناداً إلى أمر قضائي. وفي الحالات التي لا تحتمل أي تأخير، حيث تتاح معلومات خاصة تمكن من استنتاج أن الممتلكات أو السلع أو الأموال التي اكتسبت بوسائل إجرامية يمكن للشخص الذي ارتكب الجريمة أن يدمرها أو يتلفها أو يفسدها أو يخفيها أو يتصرف فيها، على حساب أي دعوى مدنية جارية، يجوز للمحقق مصادرة هذه الممتلكات في غياب أي أمر قضائي، مع مراعاة متطلبات قانون الإجراءات الجنائية في الوقت ذاته.

أما في ما يتعلق بالإجراء المباشر لتجميد الحسابات المصرفية، تُتخذ الإجراءات على النحو التالي: في حالة تتبع حسابات مصرفية لأشخاص يشتبه في ارتباطهم بالإرهاب، تُقدم هذه المعلومات دون تأخير إلى مصرف أذربيجان الوطني. ويقوم المصرف الوطني بدوره بإحالة هذه المعلومات إلى هيئات وفروع إنفاذ القانون المعنية التابعة لوزارة الأمن الوطني، ثم تُجمّد هذه الحسابات بناءً على قرار قضائي. وينبغي الإشارة إلى أن الحسابات المصرفية للأشخاص المشتبه في ارتباطهم بالإرهاب، كما أُشير إلى ذلك من قبل، تُجمّد استناداً إلى قرار قضائي، ومن حيث الممارسة، فإن المصرف الوطني يقوم عموماً أثناء تنفيذ هذه القرارات بإبلاغها إلى جميع مصارف الجمهورية.

الفقرة الفرعية ١ (د)

سؤال: هل بإمكان أشخاص غير مقيمين وكيانات حيازة أموال وأصول مالية في المؤسسات المالية الأذربيجانية؟

بموجب القانون المتعلق بالمصارف والأنشطة المصرفية، تقوم العلاقات في أذربيجان بين مؤسسات الإقراض وزبائنها على اتفاقات مبرمة. ولا يحق لأي مؤسسة إقراض أن تحدد وتراقب طريقة استخدام زبائنها للأموال، أو أن تقيّد حق الزبائن في استخدام الأموال وفق مشيئتهم على نحو لم تنص عليه النصوص التشريعية أو الاتفاقات. وتتمتع مؤسسة الإقراض بحق فتح وتشغيل حسابات لأشخاص طبيعيين واعتباريين، وأن تقوم بالتسويات المتعلقة بحسابات هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك مع مؤسسات الإقراض المماثلة لها بناءً على

أوامرهم. ويجوز أن يكون المودعون في أي مؤسسة للإقراض مواطنين أذربيجانيين ورعايا أجنبان وأشخاص عديمي الجنسية. ويجوز أن تتاح للمودعين سبل الوصول إلى ودائعهم، وأن يتلقوا فائدة عنها وأن يقوموا بعمليات المقاصة.

سؤال: ما هي القوانين والضوابط العملية وتدابير المراقبة الموجودة، بغض النظر عن التسجيل، التي تكفل عدم تحويل الأموال والموارد الاقتصادية الأخرى التي جُمعت لأغراض دينية أو خيرية أو ثقافية لتحقيق أغراض أخرى، خاصة تمويل الإرهاب؟

تُجري وزارة الأمن الوطني وهيئات إنفاذ القانون الأخرى في أذربيجان التحقيقات اللازمة في ما يتعلق بالكيانات (بما فيها منظمات الإغاثة الإنسانية) المشتبه في أن لها صلات بالإرهاب أو التي قد تقدم الدعم له. ونتيجة لهذه التدابير، فإنه يتم إبطال أنشطة هذه الكيانات، بما فيها أنشطتها الاقتصادية. وبناء على ذلك، واعتباراً من عام ٢٠٠٠، تحرص وزارة الأمن الوطني على التحقيق في مهام بعض الجمعيات الخيرية التي تقوم بأنشطتها في أذربيجان، واستناداً إلى نتائج تلك التحقيقات، رفضت وزارة العدل تسجيل المنظمات المذكورة رسمياً بدعوى أنها تمارس الدعاية الدينية في انتهاك لوضعها الرسمي، وأنها شاركت في تمويل بعض الجماعات ذات التوجه الإرهابي وإيفادها إلى مناطق النزاعات.

وبالإضافة إلى ذلك وبغية منع تحويل الإيرادات المستمدة من الأهداف الدينية أو الثقافية أو الخيرية لتمويل الإرهاب، وضع قانون جديد بشأن المصارف يحدد شروط تحديد هوية الزبائن ومنح الرخص لهم.

وعلاوة على ذلك، وعملاً بالمرسوم رقم ٢٥ المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨ الصادر عن رئيس لجنة الجمارك الحكومية، والذي اعتمدته هذه اللجنة وتم تسجيله لدى وزارة العدل، والمتعلق بتنفيذ القرار رقم ٩٥ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي اتخذته مجلس وزراء أذربيجان، والمتعلق باللوائح التي تم تحويل أشخاص طبيعيين العملة الوطنية لأذربيجان والأوراق المالية الصادرة بالعملة الوطنية والعملات الأخرى عبر حدود أذربيجان، تُصدر شهادة (GA-5) للعملات الواردة إلى أذربيجان بمبالغ تتجاوز ١٠ ٠٠٠ (عشرة آلاف) دولار من دولارات الولايات المتحدة. وطبقاً للمرسوم رقم ١٣٠ المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الصادر عن رئيس لجنة الجمارك الحكومية والمتعلق بالعملات الواردة إلى أراضي أذربيجان، والذي وافق عليه المصرف الوطني ووافقت عليه وزارة الضرائب في أذربيجان، فإن المبالغ التي تتعدى ٥٠ ٠٠٠ (خمسين ألف) دولار من دولارات الولايات المتحدة تُبلغ إلى المصرف الوطني ووزارة الضرائب.

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

سؤال: رجاء توضيح التدابير القانونية وغير ذلك من التدابير التي تنظم صناعة الأسلحة والمتفجرات وبيعها وحيازتها وتخزينها ونقلها في أذربيجان.

ينظم العلاقات القانونية المتصلة بتحركات الأسلحة والذخائر الرسمية والمدنية في أذربيجان قانون الأسلحة الرسمية والمدنية الصادر بتاريخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، والذي بات ساريا بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٨. ويعتبر مصطلح "تحركات الأسلحة" شاملا لصناعة الأسلحة، واستيرادها، وتصديرها، وبيعها، ونقل ملكيتها إلى شخص آخر، وحيازتها، وجمعها، وعرضها، وتقييم حالتها، وتخزينها، وحملها، ونقلها، واستعمالها، وتوصيلها، وسحبها، وتدميرها. وينظم هذا القانون تحركات الأسلحة الخفيفة والأسلحة النارية واستعمالها. وتتولى وزارة الداخلية والمركز الحكومي لتوحيد المواصفات والمقاييس مهام الرقابة على تحركات جميع الأنواع المحددة للأسلحة في أذربيجان.

وتجزم المواد ٢٢٨-٢٣٢ من القانون الجنائي لأذربيجان حيازة الأسلحة النارية ومكوناتها والذخائر والمواد المتفجرة والأجهزة المتفجرة أو نقل ملكيتها أو بيعها أو تخزينها أو نقلها أو حملها بصورة غير مشروعة.

وبموجب المرسوم الرئاسي رقم ٦٣٧ المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، الذي حدد قائمة بأنواع الأنشطة التي تتطلب الحصول على إذن (ترخيص) خاص، أصبح الحصول على ترخيص من وزارة الدفاع مطلوبا لصنع العتاد الحربي وإصلاحه، وهذا يشمل جميع أنواع الأسلحة والذخائر، ووسائل الدفاع، والمعدات العسكرية ومكوناتها، والتخلص من التكنولوجيات العسكرية والذخائر التي لا تصلح للاستعمال (بالدفن أو التحويل وما إلى ذلك).

سؤال: رجاء توضيح كيف تنظم أذربيجان التجارة الدولية في الأسلحة والمتفجرات.

بموجب الفقرة ٧-١ من أنظمة عمليات الاستيراد والتصدير في أذربيجان، المعتمدة بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم ٦٠٩ المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧ بشأن التوسع في تحرير التجارة الخارجية مع أذربيجان، لا يجوز استيراد وتصدير الأسلحة والتكنولوجيات العسكرية والمكونات اللازمة لصناعتها، والبارود، والمواد المتفجرة، والأجهزة والمركبات المتفجرة، والمواد والتكنولوجيات والمعدات والمنشآت النووية، ومواد معينة غير نووية، والمواد المشعة، بما فيها النفايات النووية، إلا بقرار من مجلس الوزراء. ولا يجوز تصدير المواد الآتية الذكر بالوسائل الائتمانية أو عن طريق طرف ثالث في إطار التجارة الداخلية.

ويتطلب استخراج التصاريح اتباع الإجراءات التالية: يجب أن يُقدم طلب استيراد النوع المطلوب من تلك المنتجات إلى مجلس الوزراء، الذي يحيله بدوره إلى الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية للتحقق من صحته. ويخضع الطلب بوجه عام للفحص لدى وزارة الدفاع، ووزارة الأمن الوطني، ووزارة الداخلية، ووزارة الصحة، واللجنة الحكومية لحفظ الأمن في المصانع والمناجم، ووزارة شؤون البيئة والموارد الطبيعية، وأكاديمية العلوم، ومعاهد البحوث، ومؤسسات حكومية أخرى. ولا يجوز أن يصدر مجلس الوزراء ترخيصاً إلا بعد أن تخطره تلك الجهات بموافقتها على الطلب.

والتورط في عمليات غير مشروعة لتصدير الأسلحة أو تصنيعها جريمة يعاقب مرتكبها بموجب المادتين ٢٠٦ و ٢٧٩ من القانون الجنائي.

ولا يجوز في أذربيجان استيراد أي نوع من الأسلحة، بما في ذلك الأسلحة الخفيفة والأسلحة النارية، ما لم يكن المورد مؤسسة حكومية مصرح لها بإجراء هذا النوع من العمليات. ولا يجوز للشركات أن تستورد الأسلحة المصرح لها بصنعها أو بيعها أو حيازتها إلا بعد ترخيصها وقيد المعلومات المطلوبة في السجل. ويجب أن تختم الأسلحة والذخائر المستوردة وأن توسم بعلامات مميزة وفقاً للمعايير ذات الصلة. ويجب ترخيص جميع أنواع الأسلحة الخفيفة أو النارية المنتجة في أذربيجان أو الموردة إليها. وإذا لم يكن هناك اتفاق مع الدولة المصنعة للاعتراف المتبادل بالتراخيص، فيجب ترخيص الأسلحة الخفيفة أو النارية الموردة إلى أذربيجان بناء على طلب تتقدم به الجهة المصنعة لتلك الأسلحة المستوردة.

ويصدر المركز الحكومي لتوحيد المواصفات والمقاييس تراخيص الأسلحة الخفيفة والنارية بعد التأكد من استيفائها للشروط المحددة لذلك الغرض. وتمنح الرخصة الحق في تداول الأسلحة في إقليم أذربيجان.

وأذربيجان طرف في اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها المؤرخة ١ آذار/مارس ١٩٩١ (القانون الخاص بانضمام جمهورية أذربيجان رقم ٧٤٦-IQ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩) كما أنها تتخذ عدداً من التدابير للوفاء بالتزاماتها الدولية. وعلاوة على ذلك، فهي طرف في وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المعتمدة في الجلسة العامة ٣٠٨ لمنتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. وفيما يتعلق بالتعاون الدولي في المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يجدر بالإشارة أن لدى أذربيجان، إلى جانب علاقاتها بالأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، روابط شراكة مع الدول الأعضاء في مجلس الشراكة الأوروبية الأطلسية/شراكة من أجل السلام.

ولا تصنع أذربيجان أية أسلحة نووية أو كيميائية أو بكتريولوجية ولا تصدرها أو تستوردها. وفيما يلي قائمة بالصكوك القانونية الدولية في هذا المجال التي أصبحت أذربيجان طرفاً فيها:

- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٦٨ (القانون الخاص بانضمام جمهورية أذربيجان رقم ٢٥٤ المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٩٢)؛
- الوثيقة الختامية لعام ١٩٩٦ التي اعتمدها الدول الأطراف في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا (القانون الخاص بانضمام جمهورية أذربيجان رقم ٢٩٥-IQ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧)؛
- الاتفاق المبرم بين جمهورية أذربيجان والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات المتصلة بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وبروتوكولها الإضافي، الموقع في فيينا في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (القانون الخاص بانضمام جمهورية أذربيجان رقم ٦٢٩-IQ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٩)؛
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام ١٩٩٢ (القانون الخاص بانضمام جمهورية أذربيجان رقم ٧٣٥-IQ المؤرخ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩)؛
- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦ (القانون الخاص بانضمام جمهورية أذربيجان رقم ٥٥١-IQ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨)؛
- الاتفاقية الأوروبية لمراقبة اقتناء الأفراد للأسلحة النارية وحيازتها الموقعة في ستراسبورغ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ (القانون الخاص بانضمام جمهورية أذربيجان رقم ٨٣٥-IQ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠).

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

السؤال: رجاء توضيح آلية الإنذار المبكر التي تحذر الدول الأعضاء الأخرى من الأنشطة الإرهابية المتوقعة.

إذا تلقت أذربيجان أية معلومات عن تدمير عمل إرهابي ضد دولة أخرى، تبادر إلى تمحيصها وإحالتها إلى الهيئات المختصة بالدولة المعنية مع إبداء الاستعداد لتقديم المساعدة. تتعاون وزارة الأمن الوطني في أذربيجان في ميدان مكافحة الإرهاب، بما في ذلك تبادل المعلومات المبكر عن الأنشطة الإرهابية مع الدوائر الخاصة في الدول الأخرى على

أساس ثنائي أو متعدد الأطراف. وعلى سبيل المثال، وقّعت وزارة الأمن الوطني ١٤ اتفاقاً ثنائياً وبروتوكولا واحدا بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة مع الوكالات الأمنية في ١٢ دولة. وتنص أحكام تلك الاتفاقات على آليات محددة للتعاون في مجال مكافحة الإرهاب، بما في ذلك إبلاغ حالات الإنذار المبكر إلى الشركاء الأجانب.

أما بالنسبة للتعاون المتعدد الأطراف في هذا الميدان، يجدر بالملاحظة أن وزارة الأمن الوطني وقعت بروتوكولا (له إضافتان أولى وثانية) من أجل عقد مؤتمر لرؤساء الوكالات الأمنية في الدول الناطقة بالتركية، واتفاقا بشأن مكافحة الجريمة المنظمة، كأساس لأنشطة مجلس رؤساء الأجهزة الأمنية والدوائر الخاصة في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، وبروتوكولا بشأن مكافحة الإرهاب، وما يزيد على ٢٠ بروتوكولا مختلفا بشأن مكافحة الإرهاب والأنواع الأخرى من الجريمة المنظمة، بما فيها بروتوكول بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة فيما بين الأجهزة الأمنية والدوائر الخاصة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة في الكفاح ضد الإرهاب، والأنشطة الانفصالية وغيرها من الأنشطة المتطرفة التي تنفذ تحت ستار الذرائع الدينية أو الإثنية أو السياسية، اعتمد في تموز/يوليه ٢٠٠٠ في كييف في اجتماع للمجلس المذكور أعلاه.

والفقرة ٢-٤ من النظام الأساسي لمركز مكافحة الإرهاب للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة تنص على إنشاء مصرف بيانات متخصص، استنادا إلى مصرف البيانات الموحد للأجهزة الأمنية والدوائر الخاصة ومصارف البيانات للأجهزة المختصة الأخرى في الدول الأعضاء في الرابطة، يكون معنيا بما يلي:

- المنظمات الإرهابية الدولية وغيرها من المنظمات المتطرفة، وقادة تلك المنظمات والأشخاص الآخرون المرتبطون بهم؛
- طبيعة وديناميات واتجاهات الإرهاب الدولي وأشكال التطرف الأخرى في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة والدول الأخرى؛
- الكيانات غير الحكومية والأشخاص الذين يقدمون الدعم للإرهابيين الدوليين.

وتوفر أذربيجان، التي تضطلع بدور فعال في أنشطة المركز، معلومات للهيئات المختصة في الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة على أساس منتظم، وكذلك بناء على طلب تلك الهيئات.

وفيما يتعلق بالتعاون فيما بين أجهزة الدول المختلفة، يجدر بالإشارة أن الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف المذكورة آنفا مهدت السبيل لإنشاء آلية تعاون مشترك بين

الإدارات فيما بين الدول في ميدان مراقبة الحدود وقمع الجرائم الاقتصادية والاتجار بالمخدرات. وعلى وجه الخصوص، ترد تلك المسائل في المذكرة التي وقعتها أذربيجان ووزارة الداخلية في جمهورية إيران الإسلامية من أجل التعاون في مسائل الحدود ومكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأنواع التهريب الأخرى، وفي البروتوكول الذي أبرمته في آذار/مارس ٢٠٠٢ قوات الحدود التابعة لوزارة الأمن الوطني في أذربيجان والإدارة الحكومية لحماية الحدود في جورجيا بشأن مراقبة نقاط عبور الحدود وتبادل المعلومات. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وقّعت أذربيجان وتركيا وجورجيا على اتفاق ثلاثي في ترابزون بشأن التعاون في قمع الإرهاب، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وإضفاء صفة المشروعية على الدخل المكتسب بطريقة غير مشروعة (غسل الأموال)، وتهريب الأسلحة وتجارة الأسلحة، وجرائم خطيرة أخرى.

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

سؤال: المرجو وصف التدابير القائمة في أذربيجان للحيلولة دون توفير الملاذ الآمن للأشخاص المتهمين بارتكاب أعمال إرهابية أو الذين يشبه في ارتكابهم تلك الأعمال.

عملا بالمادة ٧٠ من دستور جمهورية أذربيجان وفيما يتعلق بالمبادئ المقبولة عموما للقانون الدولي، تمنح أذربيجان حق اللجوء لمواطني الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية.

وقانون أذربيجان المؤرخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن مركز اللاجئين والمشردين قسرا (داخليا) ينص على ما يلي:

”المادة ٢ - الحالات التي يرفض فيها منح مركز اللاجئ:

” - للأشخاص الذين يثبت بموجب القانون الدولي ارتكابهم لجريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد البشرية أو الإنسانية؛

” - للأشخاص الذين يكونون قد ارتكبوا، قبل دخول إقليم جمهورية أذربيجان، وخارج حدودها، جريمة خطيرة أو جريمة خطيرة بوجه خاص ذات طابع غير سياسي؛

” - للأشخاص الذين يثبت ارتكابهم أعمالا تخالف أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

”المادة ٨ - إرسال مواطني الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية إلى بلدان أخرى.

”كل من يتعذر منحه مركز اللاجئ واللجوء بموجب هذا القانون يجوز أن يرسل إلى بلد آخر عملاً بقانون جمهورية أذربيجان بشأن المركز القانوني لمواطني الدول الأجنبية والأشخاص عديمي الجنسية.

”المادة ١٥ - الحرمان من مركز اللاجئ ومنع إرسال اللاجئين أو نقلهم أو إعادتهم القسرية إلى بلد آخر.

”يفقد الشخص مركز اللاجئ عندما يشكل خطراً على أمن الدولة والنظام العام، وحينما يكون قد حصل على مركز اللاجئ بالقيام عن علم بتقديم معلومات خاطئة أو وثائق مزيفة، وعند حرمانه من الحرية لفترة محددة أو حرمانه من الحرية مدى الحياة بعد حكم صادر عن محكمة وبدء نفاذ الحكم لارتكاب جريمة خطيرة أو جريمة خطيرة بوجه خاص“.

وبموجب المرسوم المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ الصادر عن رئيس أذربيجان، تتمثل إجراءات النظر في التماس من أجل منح مركز اللاجئ فيما يلي:

على مواطني البلدان الأجنبية أو عديمي الجنسية الذين يرغبون في الحصول على مركز اللاجئ في أذربيجان إلا أنهم يفتقرون إلى الوثائق اللازمة التي تشهد بهويتهم أو الذين يفتقرون إلى مبررات الهجرة القانونية إلى إقليم أذربيجان ويرغبون في الحصول على مركز اللاجئ أن يمثلوا، وفقاً لمعايير القانون الدولي، لإجراءات تحديد الهوية التي تتبعها أجهزة الشؤون الداخلية - والخضوع، حسب الضرورة، لأخذ البصمات - ويظلون، قبل التحقق من صحة المعلومات التي يقدمونها، في مركز إيواء مؤقت.

وعلى مواطني الدول الأجنبية أو عديمي الجنسية الذين يقدمون التماساً بمنحهم مركز اللاجئ ملء استبيان خاص يبين أسباب طلبهم الحصول على مركز اللاجئ ويعطي معلومات عن بلدهم ومكان ميلادهم والظروف الأسرية إلى جانب تفاصيل عن أنفسهم وعن أفراد أسرهم (بما في ذلك الأشخاص الخاضعين لرعايتهم أو وصايتهم)، وعليهم أيضاً أن يقدموا إلى اللجنة الحكومية المعنية باللاجئين والمشردين قسراً وثيقة سفر تحدد هويتهم (جواز سفر أجنبي، أو شهادة سفر، أو غير ذلك).

ويجري الموظفون المأذون لهم في لجنة اللاجئين الحكومية، مقابلة مع الشخص مقدم الالتماس لمنحه مركز اللاجئ.

وتجري مقابلة كل فرد على حدة ولا تُنشر المعلومات المتعلقة به والتي تكشف عنها المقابلة.

وخلال المقابلة، يجب على أولئك الأشخاص أن يفصحوا عن الحقائق التي توضح أسباب تقديمهم طلب الحصول على مركز اللاجئ، وعليهم أيضا بيان أماكن الإقامة، ومسارات سفرهم، وأسباب توقفهم في أراضي دول أخرى، بما في ذلك تفاصيل أي طلب مقدم للحصول على مركز اللاجئ في تلك الدول أو عدم قيامهم بمثل ذلك الطلب، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة.

وفي حالة رفض أي أشخاص يعتزمون الحصول على مركز اللاجئ، تقديم معلومات عن أنفسهم أو إذا قاموا عن علم بتقديم معلومات زائفة بشأن أسباب تقديمهم لطلب الحصول على مركز اللاجئ، يوقف النظر في التماسهم، دون اعتبار للمرحلة التي بلغها ذلك النظر، ويحرم أولئك الأشخاص من الحصول على مركز اللاجئ، وفقا للتشريع المعمول به.

وتدون في الاستبيان جميع المعلومات التي يقدمها الأشخاص الراغبون في الحصول على مركز اللاجئ عن أنفسهم وعن أسرهم وكل ما ذكر أثناء المقابلة.

وتحال التماسات واستبيانات الأشخاص الذين يطلبون منحهم مركز اللاجئ، إلى وزارتي الداخلية والأمن القومي للنظر فيها.

وتجري وزارتا الداخلية والأمن القومي، التحقيق اللازم بالنسبة لحالة الفرد في غضون شهر، وتبلغان لجنة اللاجئين الحكومية بالنتائج التي توصلتا إليها.

وسيعتبر مشروع قانون مكافحة الإرهاب أساسا خاصا لحرمان الأشخاص الملتزمين منحهم مركز اللاجئ ممن يكونوا قد استدعوا للمثول أمام لجنة الأعمال الإرهابية، أو ممن حوكموا من قبل بسبب تلك الجرائم.

الفقرة الفرعية ٢ (د)

سؤال: يرجى تحديد التدابير القانونية وغيرها المتاحة في أذربيجان لمنع استخدام أراضيها للقيام بأعمال إرهابية خارج أذربيجان.

وفقا لتشريع جمهورية أذربيجان، يحظر استخدام أراضي أذربيجان لارتكاب [أعمال] إرهابية ضد دول أخرى.

و بموجب الدستور والتشريع المحلي لجمهورية أذربيجان، لا يقتصر الأمر على اعتبار ارتكاب العمل الإرهابي المباشر وحده مخالفة جنائية، بل يتعداه إلى الإعداد له أيضا. وكما أشير من قبل ردا على الفقرة الفرعية ١ (أ)، ووفقا للمادتين ١٧ و ٢١ من قانون مكافحة الإرهاب، يتحمل الأشخاص الضالعون في أنشطة إرهابية تبعة ذلك وفقا لتشريع جمهورية أذربيجان: ومن أجل كفالة حقوق الإنسان والحريات، وحماية أمن الدولة والأمن الدولي، واستنادا إلى تشريع جمهورية أذربيجان، والمعاهدات الدولية التي أيدتها جمهورية أذربيجان يُقدم إلى المحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يشاركون في ارتكاب تلك الأعمال، أيا كان المكان الذي جرى فيه التخطيط لتلك الأعمال، أو ارتكابه، لتصدر ضدهم أحكام، أو لتسليمهم إلى دولة أجنبية لمحاكمتهم فيها، أو لقضاء مدة العقوبة المحددة فيها.

وتفي أذربيجان بالتزاماتها فيما يتعلق بالإنذار المبكر ومساعدة الدول الأخرى من خلال تقديم معلومات محددة بشأن نوايا الأفراد والجماعات والمنظمات فيما يتعلق بارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى سواء من أراضي أذربيجان أو فيما وراء حدودها، بمقتضى اتفاقات وقعتها وزارة الداخلية ونظيراتها في دول أخرى. وتعد ترتيبات أخرى تتعلق بالدول التي لم تبرم معها اتفاقات في هذا المجال، استنادا إلى قواعد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والقانون الدولي عامة.

وطبقا لإجراء حدده تشريع جمهورية أذربيجان، تتعاون أيضا هيئات إنفاذ القوانين المشتركة في أنشطة عمليات الاستخبارات والكشف والتحقيق في المعلومات المتوافرة عن استخدام أراضي أذربيجان لارتكاب أعمال إرهابية ضد دول أخرى، مع الشركاء الأجانب. وبالرغم من ذلك فإن الأراضي الأذربيجانية التي لا تزال خاضعة لاحتلال أرمينيا تستخدم من قبل أرمينيا نفسها ومن قبل إرهابيين، وجماعات، ومنظمات إرهابية دولية، ويدعمها النظام الانفصالي في ناغورني كاراباخ، لارتكاب أعمال إرهابية ضد أذربيجان ودول أخرى.

الفقرة الفرعية ٢ (و)

سؤال: يرجى التفضل بوصف الإجراءات الموجودة في أذربيجان لمعاملة الطلبات المقدمة من دول أعضاء أخرى لتقديم مساعدة لها في التحقيقات والإجراءات الجنائية.

تقدم المساعدة في مجال المسائل الجنائية استنادا إلى المعاهدات المتعددة الأطراف المعنية بتقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية وفي مسألة تسليم المجرمين، وكذلك استنادا إلى

قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أذربيجان وأيضا قانون تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية.

ويسمح تشريع جمهورية أذربيجان بتقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية لكل بلد من البلدان التي توجد بينها وبين أذربيجان معاهدة دولية بشأن هذه المسألة ومع البلدان التي لا توجد بينها وبين أذربيجان معاهدة من هذا القبيل. وفي حالة عدم وجود معاهدة دولية، تلتزم المعونة القانونية بموجب الإجراء المحدد في المعاهدة. وحتى هذا اليوم، فإن أذربيجان طرف في معاهدين متعددين الأطراف (الاتفاقية الأوروبية لتبادل تقديم المساعدة في المسائل الجنائية لعام ١٩٥٩ واتفاقية رابطة الدول المستقلة المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية لعام ١٩٩٣)، وعدد من الاتفاقات الثنائية (مع الاتحاد الروسي، وتركيا، واليونان، وكازاخستان، وغيرها).

وفي حالة عدم وجود معاهدة، تطلب المساعدة القانونية بموجب الإجراء المحدد في قانون "تقديم المساعدة القانونية في المسائل الجنائية"، واستنادا إلى الممارسة القائمة في القانون الدولي. ووفقا للقانون المذكور آنفا، فإنه للحصول على المساعدة القانونية في القضايا الجنائية، يجب على الهيئة المختصة التابعة لإحدى الدول الأجنبية، أن تقدم طلبا إلى وزارة العدل في جمهورية أذربيجان. ويجب على طالب الحصول على المساعدة القانونية أن يشير إلى ما يلي:

- اسم الهيئة المختصة في الدولة طالبة تقديم المساعدة القانونية؛
- اسم الهيئة المختصة التي تضطلع بالتحقيق، والاستفسار أو الملاحقة القانونية، ويشفع بالطلب ما يلي؛
- الغرض من الطلب ومضمونه؛
- مؤشرات عن طبيعة الجريمة، ووصف للوقائع، وتصنيف للإجراءات، ونص القانون الجنائي ذو الصلة في الدولة مقدمة الطلب؛
- الاسم الكامل للشخص المطلوب تقديم الوثائق بشأنه، ومعلومات عن محل إقامته؛
- أي معلومات أخرى تلزم للنظر في الطلب المقدم من أجل تقديم المساعدة القانونية؛
- معلومات عن هوية محل إقامة الشخص المطلوب تقديم معلومات وأدلة مادية عنه؛
- معلومات عن هوية الشخص، المطلوب تحديد أماكن تواجده، وأماكن تواجده المفترضة؛

- وصف للمكان أو الشخص الذي سيلزم تفتيشه، وأيضا الأدلة المادية (الأشياء) التي ستجري مصادرتها؛
 - قائمة بالأسئلة التي ستوجه إلى الشخص؛
 - المبلغ الذي سيدفع إلى الشخص المطلوب في دولة أجنبية، ومعلومات عن تغطية النفقات.
- ويجوز لوزارة العدل طلب معلومات إضافية عند الضرورة، ولغرض تقديم المساعدة القانونية.
- وتلبي وزارة العدل أو أي هيئة مختصة أخرى في جمهورية أذربيجان طلبات تقديم المساعدة القانونية وفقا للإجراء المتوخى في قوانين جمهورية أذربيجان.
- وتقدم المساعدة القانونية في منطقة رابطة الدول المستقلة وفقا لاتفاقية تقديم المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية والأسرية والجنائية المؤرخة ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والتي قام برلمان جمهورية أذربيجان بالتصديق عليها في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وأيضا قانون تسليم (المتهمين) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١.
- ووفقا للمادة ٥ من الاتفاقية، تتصل المؤسسات القضائية المختصة في الأطراف المتعاقدة ببعضها، عن طريق هيئاتها المركزية.
- ووفقا للمادة ٥٦ من الاتفاقية، تتعهد الأطراف المتعاقدة، وفقا للشروط المتوخاة في الاتفاقية، وبناء على طلب مقدم بتسليم الأشخاص الموجودين في أراضيها إلى كل منها الآخر، لأغراض الملاحقة القانونية أو لإنفاذ الأحكام.
- ويجب أن يتضمن طلب التسليم (المادة ٥٣ من الاتفاقية) ما يلي:
- اسم المؤسسة مقدمة الطلب؛
 - وصف الملابس الفعلية للقضية ونص قانون الدولة مقدمة الطلب والذي على أساسه صُنّف العمل بوصفه جريمة؛
 - الاسم الكامل للشخص اللازم تسليمه، وجنسيته، ومحل سكنه أو إقامته، ووصف لمظهره إن أمكن، وأي معلومات أخرى بشأن هويته؛
 - إشارة إلى مدى الخسارة التي سببتها الجريمة.

ويجب أن يشفع طلب التسليم لأغراض الملاحقة القانونية بنسخة مصدقة من أمر الاعتقال.

كما يجب أن يشفع طلب التسليم لأغراض إنفاذ الأحكام بنسخة مصدقة من الحكم، وحاشية تفسيرية تتعلق بسريانها ونص الحكم الوارد في القانون الجنائي والذي على أساسه أدين ذلك الشخص. وإذا كان الشخص المدان قد قضى بالفعل جزءاً من مدة العقوبة، فيجب أيضاً تقديم معلومات عن هذا الأمر.

ولا ينفذ التسليم (المادة ٥٧ من الاتفاقية) في الحالات التالية:

- إذا كان الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الدولة مقدمة الطلب؛
 - إذا لم يمكن عند ورود الطلب، بدء الإجراءات الجنائية أو تنفيذ الحكم وفقاً لقوانين الدولة مقدمة الطلب، بسبب انقضاء فترة التقادم المسقط أو لأسباب مشروعة أخرى؛
 - أن يكون قد صدر حكم أو قرار بشأن الشخص المطلوب تسليمه لإنهاء إجراءات القضية المتعلقة بالجريمة ذاتها في أراضي الدولة مقدمة الطلب؛
 - أن تجري ملاحقة الجريمة قضائياً، باعتبارها قضية خاصة (كدعوى يرفعها المجني عليه) وفقاً لقوانين الدولة مقدمة الطلب أو المقدم إليها الطلب.
- ويجوز عدم تسليم الشخص المطلوب تسليمه، إذا كانت الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، قد ارتكبت في أراضي الدولة المقدم إليها الطلب.
- وفي حالة رفض تسليم الشخص المطلوب، يجب إبلاغ الدولة مقدمة الطلب بأسباب الرفض.

الفقرة الفرعية ٢ (ز)

سؤال: يرجى التفضل بتقديم معلومات عن آلية التعاون المشترك بين الوكالات المسؤولة عن تعقب المعاملات المالية المشبوهة، وأمن مراقبة المخدرات، وبخاصة مراقبة الحدود.

تقوم وزارة الداخلية في مجال اكتشاف العمليات المالية المشبوهة بتنسيق عملها مع وزارة المالية، والمصرف الوطني، ومع الهيكل ذات الصلة في وزارة الأمن القومي.

وتنظم حملة مكافحة الاتجار في المخدرات غير المشروعة، وفقاً لأحكام التشريع المحلي. ويطلب من الهيئات الحكومية المسؤولة عن تنظيم رصد التداول المأمون للعقاقير

المخدرة، والمؤثرات العقلية والسلائف، بذل جهود مطردة لمراقبة انتشار إدمان المخدرات، وهذه الهيئات هي وزارة الصحة ووزارة الداخلية والإدارات الفرعية ذات الهياكل الخاصة التابعة لها، وهيئات أخرى.

ونظرا لمدى إلحاح مشكلة مراقبة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة، والمؤثرات العقلية، والسلائف، يجري الاضطلاع بعمل مكثف في جمهورية أذربيجان لوضع أسس قانونية لمكافحة هذه الأنواع من الجرائم.

ويحدد مرسوم رئيس جمهورية أذربيجان المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن تدابير مكافحة إدمان المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقانون ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ المتعلق بمراقبة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف، مهام الهيئات الحكومية في مجال مكافحة إدمان المخدرات والاتجار غير المشروع في المخدرات.

ويعتبر البرنامج الحكومي لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات وانتشار إدمان المخدرات والذي جرت الموافقة عليه بموجب مرسوم رئيس جمهورية أذربيجان في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وثيقة حيوية لتحديد دور ومهام هيئات إنفاذ القوانين في مجال مكافحة إدمان المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وكذلك أدوار ومهام الهيئات الحكومية الأخرى المسؤولة عن شن حملة متواصلة لمكافحة انتشار إدمان المخدرات، ولتنظيم ورصد التداول المأمون للعقاقير. واستنادا إلى أحكام هذا البرنامج وعدد من الصكوك التنظيمية الأخرى، تقوم هيئات إنفاذ القوانين في الجمهورية بشن حملة موفقة وفعالة ضد الجرائم المتصلة بالاتجار والتهرب غير المشروعين للمخدرات.

وينص قانون مكتب المدعي العام على قيام المدعي العام برصد الامتثال للقانون أثناء التحقيق، وأنشطة الاستفسارات والاستخبارات والكشف المتعلقة بالحالات التي من هذا النوع. وتتخذ تدابير نشطة وفعالة لمنع وتجنب الجرائم المتصلة بالمخدرات.

وتستعرض بصورة دورية نتائج الأعمال المضطلع بها ومدى الوفاء بأحكام البرنامج في اجتماعات تعقدها اللجنة الحكومية لمكافحة إدمان المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات وهي بمثابة الهيئة التنسيقية الرئيسية للتعاون المشترك بين الإدارات في هذا المجال.

الفقرات الفرعية ٣ (أ) و (ب) و (ج)

السؤال: رجاء وصف الخطوات المتخذة أو المقترح اتخاذها للامتثال لهذه الفقرات الفرعية.

انظر الردود المتعلقة بالفقرات الفرعية ٢ (ب)، و (د)، و (و)، و (ز)، و ٣ (هـ).

الفقرة الفرعية ٣ (د)

السؤال: ترحب لجنة مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بالاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب، بتلقي تقرير عن التقدم الذي أحرزته أذربيجان في:

سن التشريعات وعمل الترتيبات الأخرى الضرورية لتنفيذ الصكوك التي انضمت إليها كطرف.

انضمت أذربيجان كطرف إلى ثمان اتفاقيات دولية من اتفاقيات مكافحة الإرهاب. وأدمج جزئياً ما تضمنته من أحكام في القانون الداخلي، ولكن، كغاية للتنفيذ التام لجميع ما تنشئه من التزامات، سيجري اعتماد قانون جديد لمكافحة الإرهاب وسيجري إدخال تغييرات على التشريعات الجنائية والمالية والمصرفية.

وقد وقعت أذربيجان عام ١٩٥٧ الاتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بتلك الاتفاقية المؤرخين ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥ و ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨، كما وقعت الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٧، والبروتوكول الإضافي الملحق بالاتفاقية الأوروبية بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨، والاتفاقية الأوروبية بشأن نقل الدعاوى في المسائل الجنائية المؤرخة ١٥ أيار/مايو ١٩٧٢، والاتفاقية المتعلقة بغسل عوائد الجريمة والبحث عنها وضبطها ومصادرتها المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وتجري على قدم وساق الإجراءات الداخلية للتصديق على تلك الصكوك.

كما أن أذربيجان بسبيلها إلى الانضمام إلى الاتفاقيات التي لم تصبح طرفاً فيها بعد. وتبدي جمهورية أذربيجان استعدادها لأن تصبح طرفاً في اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية التي لم توقع عليها؛ ويجري حالياً دراسة هذه المسألة.

الفقرة الفرعية ٣ (هـ)

السؤال: رجاء تقديم قائمة بالبلدان التي أبرمت معها أذربيجان معاهدات ثنائية تتصل بمكافحة الإرهاب وتسليم المجرمين.

أبرمت أذربيجان اتفاقيات ثنائية بشأن تسليم المجرمين مع البلدان التالية:

١ - الاتحاد الروسي - اتفاق بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل الأسرية والمدنية والجنائية؛

- ٢ - جورجيا - اتفاق بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل الأسرية والمدنية والجنائية؛
- ٣ - كازاخستان - اتفاق بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل المدنية؛
- ٤ - أوزبكستان - اتفاق بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل الأسرية والمدنية والجنائية؛
- ٥ - جمهورية قيرغيزستان - اتفاق بشأن تسليم المجرمين؛
- ٦ - ليتوانيا - اتفاق بشأن المساعدة القانونية والعلاقات القانونية في المسائل الأسرية والمدنية والجنائية؛
- ٧ - تركيا - اتفاق بشأن المساعدة القانونية في المسائل المدنية والتجارية والجنائية؛
- ٨ - بلغاريا - اتفاق بشأن تسليم المجرمين؛
- ٩ - جمهورية إيران الإسلامية - اتفاق بشأن تسليم المجرمين.

وفيما يتعلق باتفاقات مكافحة الإرهاب، وقّعت وزارة الأمن القومي بجمهورية أذربيجان ودائرة الأمن الاتحادية التابعة للاتحاد الروسي بروتوكولا بشأن التعاون على مكافحة الإرهاب الدولي وبروتوكولا بشأن التعاون والمساعدة المتبادلة بين أجهزة الأمن والخدمات الخاصة التابعة للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة ظاهرة الإرهاب الديني والعنصري والسياسي، والدعاوي الانفصالية وغير ذلك من الأعمال المتطرفة، كما وقّعت اتفاقات في هذا الصدد مع بيلاروس وأوكرانيا ومولدوفا وجورجيا وقيرغيزستان وكازاخستان وأوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان ومصر وتركيا.

سؤال: رجاء إيضاح ما إذا كانت الجرائم المذكورة في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة قد أدرجت كجرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في المعاهدات الثنائية التي أبرمتها أذربيجان مع البلدان الأخرى.

أدرجت جميع الجرائم المذكورة في اتفاقيات مكافحة الإرهاب الدولية بوصفها جرائم يخضع مرتكبوها للتسليم في الاتفاقات المبرمة بشأن تسليم المجرمين والمساعدة القانونية.

الفقرتان الفرعيتان ٣ (و) و (ز)

السؤال: رجاء تقديم مجمل بالتدابير القانونية وغيرها من التدابير السارية لكفالة الامتثال لهاتين الفقرتين الفرعيتين.

انظر الردود المتعلقة بالفقرة الفرعية ٢ (ج).

الفقرة ٤

سؤال: هل عاجلت أذربيجان أي من الشواغل المعرب عنها في الفقرة ٤ من القرار؟

تشارك أذربيجان في التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي الرامي إلى مكافحة الإرهاب الدولي، والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وغسل الأموال، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة، والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد المحتمل أن تؤدي إلى الهلاك وذلك من خلال مشاركتها في المنظمات الدولية وعلاقتها الثنائية.

وجمهورية أذربيجان طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (رقم 356 المؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)، واتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة بشأن المخدرات لعام ١٩٦١ (رقم 550-IQ المؤرخة ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨) والاتفاق الجزئي المنشئ لمجموعة بومبيدو التابعة لمجلس أوروبا بشأن التعاون على مكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات (القرارات ٨٠ (٢) و ٨٠ (١٥) الصادران عن لجنة وزراء مجلس أوروبا؛ وصك انضمام جمهورية أذربيجان (رقم 78-IIQ، المؤرخ ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠١). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وقّعت أذربيجان أيضا على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكذلك البروتوكولين المتعلقين بمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه ومكافحة الاتجار بالمهاجرين.

وفيما يختص بالتعاون الإقليمي، عقد في باكو يومي ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ اجتماع لمجموعة غوام (جورجيا وأوكرانيا وأوزبكستان وأذربيجان ومولدوفا)، حضره ممثلون عن الوزارات والهيئات المختصة بتشغيل ممرات النقل بصورة آمنة وفعالة، حيث وضع الاجتماع مبادئ توجيهية وحدد مجالات التعاون في هذا الصدد. ويشمل ذلك منع استخدام ممرات النقل في الأغراض الإرهابية والتطرفية ومكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ومكافحة الاتجار بالمخدرات،

ومناهضة الهجرة غير المشروعة، ومكافحة الانتشار غير المشروع للتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام، وتنقيح نظم تبادل المعلومات التشغيلية بين دوائر الجمارك.

واعتمد قادة الدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة برنامجا حكوميا دوليا للتدابير المشتركة اللازمة لمكافحة الجريمة للفترة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٣ وبرنامجا للدول الأعضاء في رابطة الدول المستقلة لمكافحة الإرهاب الدولي وغيره من أشكال التطرف حتى عام ٢٠٠٣. وقد وضع البرنامج الأساس للتعاون بين وزارة داخلية جمهورية أذربيجان وهيئات إنفاذ القانون في الدول الأخرى، وشمل مجموعة مستهدفة من التدابير التنظيمية والعملية للحيلولة دون استخدام أراضي أذربيجان كنقطة عبور للمخدرات المتجهة إلى أوروبا وأماكن أخرى، ولمكافحة الإرهاب، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمتفجرات والمواد المشعة، ومكافحة غسل الأموال "القدرة" وغيرها من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ووقع اتفاق للتعاون على مكافحة الإرهاب بين وزارات الداخلية خلال اجتماع مجلس وزراء رابطة الدول المستقلة، الذي عقد في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في شولبون - أتا.

وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، وفي إطار عملية التعاون الاقتصادي في البحر الأسود، وقعت جمهورية أذربيجان اتفاقا للتعاون على مكافحة الجريمة، لا سيما الجريمة المنظمة.

وفي ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠، عقد في أذربيجان مؤتمر بشأن الشباب وإدمان المخدرات. وقد تم تنظيمه بصورة مشتركة بين اللجنة الحكومية لمكافحة إدمان المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات والرابطة العالمية للشباب المسلم (المملكة العربية السعودية). وكان أحد نتائج الجهود التي بذلتها أذربيجان لتعزيز التعاون مع البلدان الأوروبية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة هو انضمام البلد إلى المبادرة التعاونية الأوروبية لجنوب شرق أوروبا بوصفها مراقبا وذلك في ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

وحسب ما ذكر آنفا، وقعت أذربيجان وجورجيا وتركيا اتفاقا ثلاثيا للتعاون على قمع الإرهاب، والجريمة المنظمة، والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ومحاولة إضفاء الشرعية على الإيرادات المكتسبة بصورة غير مشروعة (غسل الأموال)، وتهريب الأسلحة، وغير ذلك من الجرائم الخطيرة، وذلك في ترابزون يومي ٢٩ و ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

والاتفاقات الثنائية التي أبرمتها الكيانات الأذربيجانية المختصة هي:

- اتفاق بين لجنة الجمارك الحكومية التابعة لجمهورية أذربيجان ووزارة المالية في جمهورية كازاخستان بشأن التعاون على مكافحة التهريب وانتهاك القواعد الجمركية، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والسلاّف، الموقع في باكو يوم ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

- الاتفاق بين حكومتي جمهورية أذربيجان وجمهورية أوزبكستان بشأن التعاون على مكافحة الجريمة، الموقع في باكو يوم ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠؛

- الاتفاق بين لجنة الجمارك الحكومية بجمهورية أذربيجان ولجنة الجمارك الحكومية بجمهورية أوزبكستان بشأن التعاون على مكافحة التهريب وانتهاك القواعد الجمركية، الموقع في باكو يوم ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

كما وُقعت اتفاقات للتعاون على مكافحة الاتجار بالمخدرات مع الكيانات المختصة في الولايات المتحدة وألمانيا والمملكة المتحدة وإيران ومصر ودول الخليج، وبلدان رابطة الدول المستقلة، وغيرها من البلدان. وتتعاون أذربيجان بنشاط مع مكتب منظمة إنتربول في باكو. واتخذت إجراءات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي كجزء من مشروع للمساعدة الشاملة على مكافحة المخدرات للفترة بين عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩. كما يجري التعاون في الوقت الراهن مع مركز البحوث الدولية لمكافحة المخدرات وصندوق مكافحة الإدمان. وتلقت، بوجه خاص، الكيانات الحكومية الأذربيجانية والمنظمات غير الحكومية العاملة في أذربيجان مساعدة في مجال النقل والإمداد ومساعدة في مجال التدريب المهني، كما جرى عقد حلقات عمل/مؤتمرات علمية ومشاورات، وجرى شن حملات لرفع الوعي موجهة إلى الجمهور العام، والطلبة، والأفراد العسكريين، كما قُدمت المساعدة لتنظيم عملية الوقاية والعلاج.

وحسبما أُشير إليه في الرد المتعلق بالفقرة الفرعية ٢ (ز)، فإن الأساس القانوني لمكافحة الجرائم المتصلة بالمخدرات هو المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٦ بشأن تدابير مكافحة إدمان المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وقانون مراقبة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلاّف، وقانون الشرطة، وأنشطة التحقيق، وقانون مكافحة الإرهاب، وقانون وكالة المخدرات ومراقبة المخدرات، حيث قامت بدراسة ذلك كله اللجنة القانونية لمجلس أوروبا، كما دُرِس في ضوء القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

وتتولى اللجنة الحكومية لمراقبة المخدرات، التي يرأسها نائب رئيس الوزراء، وضع سياسات مكافحة الاتجار غير المشروع. وفي الوقت ذاته، تواصل وزارة الداخلية برنامجها

المتعلق بتدابير مكافحة الاتجار غير المشروع، بالاشتراك مع السلطات المحلية في جنوب أذربيجان وعلى طول الحدود مع إيران. وفي عام ٢٠٠٠، بدأت اللجنة الحكومية لمكافحة إدمان المخدرات والاتجار غير المشروع بالمخدرات إنشاء لجان إقليمية داخل بلدات ومناطق البلد.

ويجري تطبيق برنامج سنوي للضبط والوقاية، خشخاش، في جميع أنحاء البلد. بيد أن الجزء الذي تحتله أرمينيا من أراضي أذربيجان ما زال، كما كان الحال في الماضي، يستخدم كنقطة عبور للمخدرات، التي تدخل عبر قطاع يبلغ نحو ١٣٠ كيلومترا من الحدود مع إيران وتسيطر عليه القوات الأرمينية.

مسائل أخرى

سؤال: هل بوسع أذربيجان تقديم خريطة تنظيمية للأجهزة الادارية، من قبيل الشرطة، وسلطات مراقبة الهجرة، والجمارك، والضرائب والإشراف المالي، التي أنشئت لإنفاذ القوانين والأنظمة وغيرها من الصكوك التي تمثل إسهاما في الامتثال للقرار.

هيئات الإشراف المالي هي وزارة المالية، ووزارة الضرائب، والمصرف الوطني.

والسلطات التي تتولى مراقبة الهجرة هي حرس الحدود التابع لوزارة الأمن القومي، وإدارة التأشيرات وتسجيل الأجانب التابعة لوزارة الداخلية، والإدارة القنصلية التابعة لوزارة الخارجية.

ويرد بالمرفق الأول خريطة تنظيمية لوزارة الضرائب.

وفيما يلي هيكل لجنة الجمارك الحكومية، على النحو الذي اعتمد بالمرسوم الرئاسي رقم ٥١٠ المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١:

- ١ - الإدارة:
 - الرئيس.
 - النائب الأول للرئيس.
 - نواب الرئيس (ثلاثة).
- ٢ - لجنة الجمارك الحكومية بجمهورية أذربيجان:
 - الأمانة.
 - شعبة فحص الجمارك.

- شعبة قمع التهريب وانتهاكات قواعد الجمارك.
- شعبة التعاريف المالية ومراقبة التبادل.
- إدارة شؤون العاملين.
- إدارة التحقيقات الداخلية.
- إدارة التحقيقات.
- إدارة العلاقات الدولية.
- إدارة الإحصاءات وتكنولوجيا المعلومات.
- دائرة الصحافة.
- إدارة الشؤون الإدارية.
- إدارة المباني والنقل والإمداد.
- المكتب القانوني.
- مكتب التحليلات.
- مكتب الاستخبارات.
- مكتب الحسابات.
- دائرة أمن الجمارك.
- وحدة التدابير الاحتياطية.
- ٣ - وتمثل الكيانات والمنظمات التالية جزء من نظام لجنة الجمارك الحكومية
بجمهورية أذربيجان:
- لجنة جمارك ناخشفان.
- شعبة الجمارك البلدية في باكو.
- شعبة جمارك النقل الجوي.
- شعبة حماية مصالح أذربيجان الاقتصادية في بحر قزوين.
- مكتب جمارك الطاقة.
- مكتب الجمارك البلدية في ناخشفان.

- نقطة جمارك أستارا.
- نقطة جمارك بالاكين.
- نقطة جمارك بيلاسوفار.
- نقطة جمارك علي بايراملي.
- نقطة جمارك إفلاخ.
- نقطة جمارك جانجا.
- نقطة جمارك ساداراك.
- نقطة جمارك سومغايت.
- نقطة جمارك طافوز.
- نقطة جمارك خاتشماز.
- نقطة جمارك خودا أفارن.
- نقطة جمارك غولفا.
- المعمل المركزي.
- عمليات مركبات الكيان الاقتصادي الدولي.
- مركز التدريب.
- مركز العلاج الرياضي.

المرفق الأول

